كما في ينبوع الولواجية لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك فان علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
مأجور لترك الظلم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى فلا
يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما
في المهر معجلا او مؤجلا ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والكعب و
ديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف
الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة
او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انه زوجها بغير
رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو تزوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا يدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة فطلب ذلك منه ايضا • يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها
من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالعلة اقرار منه حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار
بمهرها وقوله خذي هذه نفقة عدتك لا يكون اقرارا بالطلاق فهي وقوله لها اعطني مهري اقرار
بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بافراده مهر المثل الا في
صغيرة تزوجها غير الاب والجد والمجنونة ونحو كله غنية النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام
الا اذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعد ضرورة اصلها كما كتبه
في البحر وامارات الرضاع عليه والمصاهرة فيفسد العقد ولا يفسخ كما في التسبيح
كتاب الطلاق السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية البيت والاعلام فلا يثبت به كل الا في الطلاق
بالطلاق وفي العتق بالجرح وفي الحدود بالزانية وفي التعزير بالسارق فتفرع على الاول
لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فقطعت المشتري كما يعقد البائع لا يرد بها
لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع واللاعنة
لا ينبغي ان يسمع في جميع الاحكام الا في الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بالملك والتوبة الا
في حكم الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق

عاقلا

 ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما
اذا كان عنينا او جعل لطلبها فانه لم يبطل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو
كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا او فرق بينهما فهو طلاق
على الصحيح ولو اهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتاق المعراج المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان اشتري
عبدا لم يملكه بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد دلو قال لله على ان اتصدق بدرهم اذا جاء غد
ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين ما فقد سووا بينهما الاولى في ابطال اختيار
الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري
او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط في الخانية الثانية قال الفقيه
ابو الليث والاسكاف لو قال اجزتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت معا
اجارة لا يصح تعليقها ونصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف
لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية تصح
اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق
طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الخلع
للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط مما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول النفقة اليها شهرا فادعاه وانكرته فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى
المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها فقال عتق خبرها وادعى
انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي او اعلقه بدخولها الغلبة تعلق بأخبارها
وهو كاذبة الا اذا قال ان سرتك فانت طالق فقد بجاها فقالت سررت لم يقع
كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بالعلم الا مما تخبرها فالقول لها في حقها ولو علق
عتقه بالعلم الامة فالقول له على الاصح كقوله للعبد احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو كررها ثم عطفها مع اخرى بالواو ولو ثم
او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب او بنت لها لا تعود
الا بالنية ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى او او ادخل كلمة او
في الابتداع على اخراج والحقه بشرط فان التعليق لا يعد وجود الشرط اذا علق

Copyright King Saud University

لو غلط وكيلها المرأة بالنكاح في اسم ابيها لا ينعقد

مطلب من ترك تزوج امرأة اخرى على الاولى كان ماجورا لترك الظلم عليها

لو هربت بنت الرجل من زوجها ولا تدري

ويحي مثل هذه المسئلة في كتاب الحدود والتعزير نقلا من الولواجية
محرره

وتعليقه ح